

تعلق عتق كل منها بصفه كما يصح تدبيره كدالة
 المعلق تنفقه بصفه **ويقتى بالاسبق** من
 الوصفين فان سبقت الصفه المعلق لها عتق
 لها والموت فيه عن التدبير والاداءه عن
 الكتابة ويكره حكم تعلق عتق المكاتب بصفه
 مع قولي وليتق بالاسبق في تدبير المكاتب
 وعكسه من زيادتي **فصل** في حكم حمل
 المديقه والمعلق عتقا بصفه مع ما يذكره
من ذوات حاملا ولم يستثناه **مدبر** ليعا
 لها وان انفصل قبل موت سيدها **لان بطل**
قتل انفصاله تدبيره بلا موتها كما بيع في بطل
 تدبيره ايضا ابتعاها وخرج بالحامل الحائض
 فاذا دبرها لم تحل فان انفصل قبل موت
 السيد فغلامه تدبره كما في ولد المهره وولد
 الموصي لها والاعتق بتعالامه ويقول لان بطل
 التي اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها
 او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره
 فان بقي الناحية قد يعيش والتفصيل بقتل
 الانفصال مع بلانوت من زيادتي **تعلق عتقا**
 فان

فان حملها يصير مطلقا عتقه بالصفه التي
 علق عتقا بها بقيد زودته بقولي **حاملا**
به وان انفصل قبل وجود الصفه حتى لو عتقت
 لها عتق هو ايضا لان بطل قبل انفصاله
 التعلق فيها بلانوت بخلاف ما لو علق عتقا
 حاملا لم تحل لا يفتق ان انفصل قبل وجود
 الصفه والاعتق بتعالامه وبخلاف ما لو
 علق عتقا حاملا وبطل بعد انفصاله تعلق
 عتقا او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعلق
 عتقه **وصي تدبير** كما يصح اعتاقه **ولا**
سعة امه لان الاصل لا يبيع الفرع **وان باعها**
مثلا فخرج عنه اي عن تدبيره الحامل **والبيع**
مدبر **وكذا** وانما يبيع امه في الرق والحريه
والمدبر يكون في جنابه منه وعليه والثانيه
 من زيادتي فان قتل جناية او بيع فيها بطل
 التدبير لان وذاه السيد ولا يلزم به ان قتل
 ان يشتري بقيته **عبدالبره** **ويقتى** المدبر
 كله او بصفه **الموت** اي بموت سيده بحسوبا
من الثالث بعد الدين وان وقع التدبير في العتق

